مراسيم تنظيهيت

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 310 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والفاز للزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لاسيما المادتان 62 و 66 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 -173 المسؤرخ في 18 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 62 و 66 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422

الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتى:

موقع الاست هلاك: مكان الإنشاء الجغرافي للتجهيزات التي تتكون منها المنشأة الموصولة بالشبكة موضوع عقد الاستخدام.

الاستهلاك السنوي: مجموع الطاقة الكهربائية أو الغازية المستهلكة من طرف الزبون بما في ذلك الطاقة الكهربائية المنتجة من أجل استخدامه الخاص، مهما كان عدد نقاط التسليم وعقود تموين الموقع المعني بالكهرباء أو الغاز.

الملدة 3 : تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعد مؤهلا بموقع للاستهلاك :

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الكهرباء 4 جيغاوات/ ساعة (GWh)،

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الغاز 140 مليون وحدة حرارية (thermie).

الملدة 4: يلزم الموزعون على إخبار زبائن نظام التعريفات الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة وذلك قبل 15 فبراير من كل سنة، بواسطة مراسلة بالبريد المسجل مع وصل استلام.

كما يتعين على الموزعين تبليغ قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قبل 15 فبراير من كل سنة.

الله 5: تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل 31 مارس من كل سنة قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المنصرمة.

المادة 6 : يحب على الزبون الذي يحرغب في ممارسة حقه في التأهيل، أن يصرح بذلك لموزعه. ويعد التصريح الذي يتم إعداده حسب النموذجين الملحقين بهذا المرسوم التزاما ثابتا من الزبون بمغادرة نظام التعريفات خلال أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح.

الملدة 7: بعد استلام التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، يقوم الموزع بإخبار:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- مسيّر السوق ومسيّر المنظومة ومسيّر شبكة نقل الكهرباء إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الكهرباء،
- مسيّر شبكة نقل الغاز إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الغاز،
- مسيّر السوق إن كان الزبون موصولا بشبكة التوزيع.

الملاة 8: بالنسبة للزبائن الموصولين من قبل، عندما يتم استبدال مستغل الموقع، يبقى المستغل المجديد مؤهلا طيلة السنة الجارية. غير أن المستغل الجديد يتعين عليه إخبار موزعه بالتحولات التي حدثت.

المادة 9: عندما يتمّ البدء بتشغيل موقع استهلاك أثناء السنة، يعتبر الزبون مؤهلا إلى غاية السنة المدنية الأولى التامة من السير، إذا كان الاستهلاك المتوقع خلال هذه السنة يساوي أو يفوق المستوى التنظيمي للتأهيل.

إذا لم يبلغ مستوى الاستهلاك السنوي الحد الأدنى للتأهيل عند انتهاء السنة المدنية الأولى التامة، لن يستفيد الزبون بحق التأهيل، وتتم عودته إلى نظام المتعريفات وفقا لأحكام المادة 11 والمواد الموالية لها أدناه.

الملدة 10: باستثناء الحالات المذكورة في المادة 9 أعلاه، ووفقا للمادة 64 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تقلّ

مدة عقد التموين بالغاز أو الكهرباء لزبون مؤهل عن ثلاث (3) سنوات. بناء على هذا، لا يستطيع زبون، قد مارس تأهله، أن يعود إلى نظام التعريفات إلا بعد مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

الملدة 11: بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 10 أعلاه، يستطيع الزبون الذي قد مارس حقه في التأهيل أن يعود إلى نظام التعريفات بشرط أن يكون قد قام بالآتى:

- إخبار موزعه بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ العودة،
- تقديم إشعار سابق بفسخ العقد المبرم مع المموّن الحالى.

المادة 12: يخبر الموزع المعني لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومسيّر السبكة المعنية ومسيّر المنظومة الكهربائية إذا تعلق الأمر بزبون موصول بشبكة نقل الكهرباء، بمقرر الزبون العودة لنظام التعريفات.

الملدة 13: لا يمكن رفض عودة صاحب طلب لنظام التعريفات إلا إذا كان هناك نقص محقق في سعة الشبكة لا يسمح بتوجيه أو تموين الكمية المطلوبة من الطاقة.

الملدة 14: لا يستطيع زبون مؤهل عاد إلى نظام التعريفات أن يغادره مرة ثانية إلا عند انتهاء مهلة ثلاث (3) سنوات.

الملدة 15: توافق المستويات الواردة في المادة 3 أعلاه، فتحا لسوقي الكهرباء والغاز بنسبة 30 %، وتخفّض هذه المستويات تدريجيا باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

تصريح بالاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح	
	التعريف بصاحب التصريح
	اسم الشركة / التسمية
	الشكل القانوني
	عنوان المقر
	لقب / اسم صاحب التصريح
	صفة / وظيفة صاحب التصريح
	الهاتف
	الفاكس
	العنوان الألكتروني

إطار يملأ من طرف الزبائن بما فيهم أولائك الذين ينتجون الكهرباء من أجل استعمالهم الخاص			
التعريف بموقع الاستهلاك للزبون			
	اسم الشركة / التسمية		
	اسم الموقع		
	عنوان الموقع		
	نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	الشبكة التي تم توصيل	
	توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	الموقع بها	
	نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	عقد استخدام الشبكة (1)	
	توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	- 1	
	الاسم	(2)	
	العنوان	الممون ⁽²⁾	
	نقطة إدراج الطاقة بالشبكة (3)		
	الاستهلاك السنوي خارج الإنتاج الذاتي (4) بالكيلو واط/ساعة		
	الإنتاج السنوي المستقل بالكيلوواط/ساعة		

إطار يملا من طرف منتجى الكهرباء الذين يمونون مؤسساتهم بواسطة شبكة النقل و/أو التوزيع التعريف بموقع الانتاج اسم الشركة / التسمية اسم الموقع عنوان المقر

التعريف بموقع (بمواقع) الاستهلاك المون (ة)

ناحية النقل و/أو المديرية الجهوية للتوزيع	وصيل الموقع بها	الشبكة التي تم تر	عنوان الموقع	اسم الموقع
	توزيع الكهرباء	نقل الكهرباء		
			·	·

أشهد بشرفى بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح التاريخ:

- (1) **عقد الاستخدام:** مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة (2) **المعن:** الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالكهرباء (3) **النقطة (المنشئة):** التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها (4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

التوقيع :

تصريح بالاستهلاك السنوي للغان لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح		
	التعريف بصاحب التصريح	
	اسم الشركة/التسمية	
	الشكل القانوني	
	عنوان المقر	
	لقب/اسم صاحب التصريح	
	صفة/وظيفة صاحب التصريح	
	الهاتف	
	الفاكس	
	العنوان الألكتروني	

إطار يملأ من طرف الزبائن		
		التعريف بموقع الاستهلاك للزبون
		اسم الشركة / التسمية
		اسم الموقع
		عنوان الموقع
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)	
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)	عقد استخدام الشبكة (1)
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	عقد استحدام استجه ۱
	الاسم	
	العنوان	الممون(2)
	نقطة إدراج الغاز بالشبكة (3)	
الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي (4) بالوحدات الحرارية (th)		
الاستهلاك السنوي من وقود النجدة بالوحدات الحرارية (5) (th)		

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح التاريخ : التوقيع :

(1) عقد الاستخدام: مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة

(2) المعن: الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالغاز

(3) النقطة (المنشأة): التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها

(4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

(5) الاستهلاك الذي يبلغه الزبون (زيت الوقود وغاز النفط المسيل)